

126752 - إذا اعتمر ليحج متمتعا وكرر العمرة قبل الحج ، فهل يتضاعف عليه الدم؟

السؤال

بالنسبة للمتمتع الذي أتم عمرته وفي انتظار يوم التروية للإحرام بالحج هل يجوز له القيام بعمرة أخرى ؟ فعندنا من يدعي بأن ذلك جائز للمتحلل ما دام ينتظر الحج . وإذا كان ذلك جائزا فهل عليه هدي على كل عمرة عملا بالآية (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) ؟

الإجابة المفصلة

يجوز للمتمتع الذي أنهى عمرته وجلس في مكة ينتظر الحج أن يعتمر خلال هذه المدة ، لا سيما إذا خرج من مكة إلى المدينة ونحوها ثم عاد إلى مكة ، ولا يترتب على ذلك مضاعفة دم المتمتع ، لأن المقصود من الآية الكريمة أن من حج متمتعا فعليه دم ، وهذا وإن كرر العمرة إلا أنه لن يحج إلا مرة واحدة ، فلا يلزمه غير دم واحد .

وهل

يشرع تكرار العمرة لمن جلس في مكة ولم يخرج منها كما يفعله كثير من الناس اليوم ، يخرجون إلى التنعيم للإحرام بالعمرة ؟

في

ذلك خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من رخص فيه ، ومنهم من كرهه ورآه مخالفا لفعل السلف .

وينظر جواب السؤال رقم (49897)

، ورقم (111501)

والله أعلم .